



لائحة قواعد وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مؤسسة تكافل الخيرية

صدرت هذه الوثيقة بقرار مجلس الأمناء بمؤسسة تكافل الخيرية

رقم (41/7/1/4) وتاريخ 1441/12/01 هـ

وتعد سارية من تاريخ إقرارها

قواعد وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات

وحماية مقدمي البلاغات

أولاً: مقدمة:

توجب أنظمة ولوائح مؤسسة تكافل الخيرية (المؤسسة) على منسوبي المؤسسة، من أعضاء مجلس أمناء المؤسسة ولجانته الفرعية وأمينها العام وموظفي المؤسسة، ومتطوعيها والمتعاملين مع المؤسسة من مستفيدين وموردين وغيرهم، مراعاة الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها. وتهدف هذه القواعد إلى أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له المؤسسة أو أي من منسوبيها أو المستفيدين من أنشطتها ومعالجتها بشكل مناسب، كما تهدف هذه القواعد إلى ضمان حماية من يقوم بالإبلاغ عن المخالفات من أي أضرار قد تنتج عن ذلك التبليغ.

ثانياً: نطاق القواعد:

تشمل المخالفات وسوء التصرف أي خروج لأي من منسوبي المؤسسة، ومتطوعيها والمتعاملين معها من مستفيدين وموردين وغيرهم، على النظام العام أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات السارية وواجبة التطبيق في المملكة عموماً والمؤسسة خصوصاً. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. أن يطلب لنفسه أو لغيره أو أن يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء أو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً.
2. أن يطلب لنفسه أو لغيره أو أن يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون إتفاق سابق.
3. الإخلال بواجبات الوظيفة عبر القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة.
4. أن يطلب لنفسه أو لغيره أو أن يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لإستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو إتفاق توريد على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع.
5. إستعمال القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف للحصول منه على قضاء أمر غير مشروع أو لحمله على إجتتاب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً.
6. سوء التصرف المالي؛ والمتمثل في صرف أموال المؤسسة لقاء أعمال أو خدمات أو أغراض بما لا يتفق مع أهداف المؤسسة وأنظمتها وقراراتها.
7. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح، مثل استخدام المنصب في المؤسسة لتعزيز المصالح الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة المؤسسة.
8. أعمال الإحتيال، ويشمل ذلك التزوير وتغيير الحقائق والتلاعب بالبيانات المحاسبية وغيرها.
9. عدم الإلتزام بأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
10. سوء إستخدام الصلاحيات.
11. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير نظامية.

ثالثاً: الضمانات:

تهدف هذه القواعد إلى إتاحة الفرصة لكل شخص في الإبلاغ عن مخالفة أو سوء تصرف، وضمان عدم تعرضه للإنتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتحقيقاً لهذا الهدف يلتزم جميع منسوبي المؤسسة بالآتي:

1. عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في المؤسسة، أو لأي شكل من أشكال العقاب، نتيجةً لمجرد قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة.
2. إمكانية عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ إذا رغب في ذلك، ما لم يكن هناك نص نظامي يوجب ذلك، وفي حدود ما ينص عليه ذلك النص النظامي.

ويشترط لتوفير الضمانات المبينة أعلاه؛ توفر الآتي:

1. إلزام مقدم البلاغ بالمحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي شخص آخر أو جهة أخرى غير من هو مقدم له، بالإضافة إلى عدم قيامه بأي تحقيقات بنفسه حول البلاغ.
2. أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات إشتباه صادقة ومعقولة، حتى لو ثبت لاحقاً عدم قيام المخالفة.
3. أن يتم تقديم البلاغ إلى المراجع الداخلي للمؤسسة عبر البريد الإلكتروني المخصص لتلقي البلاغات.

رابعاً: معالجة البلاغ:

تتم معالجة البلاغات حول المخالفات أو سوء التصرف وفق الإجراءات التالية:

1. يتم إنشاء بريد إلكتروني لتلقي البلاغات ويتم إعلانه مع هذه الوثيقة، ويحق للمراجع الداخلي للمؤسسة فقط تلقي البريد الإلكتروني المخصص لتلقي البلاغات.
2. يضع المراجع الداخلي نموذجاً مناسباً للبلاغات يتضمن التفاصيل الكافية للحكم على مدى سلامة البلاغ، وفي ظل ما تتطلبه الأنظمة ذات الصلة.
3. يتم تزويد مقدم البلاغ عند تقديمه للبلاغ بإشعار إستلام البلاغ ورقم هاتف أو عنوان بريد إلكتروني للتواصل.
4. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ. ويقدم المراجع الداخلي بيان بتلك البلاغات إلى لجنة المراجعة بشكل ربع سنوي للملاحظة.
5. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، فيتولى المراجع الداخلي، بتوجيه من لجنة المراجعة، الإشراف على التحقيق في مضمون البلاغ وتقديم التوصية المناسبة.
6. يجب الانتهاء من التحقيق في البلاغ وتقديم التوصية إلى لجنة المراجعة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إستلام البلاغ مع الاستعانة برأي المستشار القانوني متى ما تطلب الأمر ذلك.
7. تنتظر لجنة المراجعة في نتائج التحقيق وتوصية المراجع الداخلي، وترفع توصياتها إلى مجلس الأمناء.
8. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
